أثر اليمين القضائية الحاسمة

- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي –

إعداد

تركي بن عبدالله الطيار

مقدمة

أحمد الله وأثني عليه، له من الحمد أجزله ومن الثناء أعظمه، شرع لنا الأحكام العادلة ونهانا عن الأحكام الظالمة، وباسمه وجبروته يردع الخصوم في القضاء عن الكذب، ثم أصلي على معلم القضاة وأعدلهم، صلاة وسلاما قائمان إلى يوم الدين ثم أقول بعد:

يعيش القضاء الشرعي داخل نظام متكامل، يرتكز على أساس منطقي قوامه: بينة وإلا يمين.

وعليه فاليمين القضائية الحاسمة تقوم بدور علاجي ثان وأخير يلي البينة.

وهذا الدور العظيم الذي تمثله اليمين في القضاء لا قيمة له ولا أثر يحمله، ما لم يكن وفق أطر صحيحة تضمن سلامته.

وتكفلت الشريعة الإسلامية أولاً بوضع الأطر الواجبة لمضمون اليمين، وتركت الإجراء سكوتا غير نسيان، يضبطها الناس حسبما يرونه صالحا لزمانهم ومكانهم وأحوالهم، ليأتي المنظم السعودي على المسكوت فينظمه ويضع أحكامه ومعالمه، غايته تحقيق العدل والإنصاف.

وإن أخل القاضي أو الخصوم بتطبيق الأحكام الواجبة شرعا أو نظاما في أداء اليمين عاد ذلك على أثر اليمين سلبا.

ومحل البحث هنا هو (أثر اليمين القضائية الحاسمة) أعالج مشكلاته وأتحدث عن أحكامه سالكا طريقة التقسيم التالية:

١- المقدمة
٢- أهمية الموضوع
٣- أسباب اختيار الموضوع
٤- أهداف البحث
٥- مشكلة الدراسة
٦- الدراسات السابقة
٧- منهج البحث
٨- مطلب تمهيدي بعنوان: تعريف آثار اليمين القضائية الحاسمة لغة وفقها ونظاما
٩- المبحث الأول: الحكم لمصلحة أحد المتخاصمين ويشتمل على مطلبين:
أ-المطلب الأول: الحكم بسبب أداء اليمين أو رفض طالبها
ب- المطلب الثاني: الحكم بسبب النكول
١٠- المبحث الثاني: انقطاع الدعوى وسقوط الحق
١١- المبحث الثالث: العقوبة ويشتمل على مطلبين:
أ-المطلب الأول: أنواع العقوبة
ب- المطلب الثاني: شروط وجوب العقوبة

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع عند النظر إلى الحاجة القضائية الماسة في اللجوء إلى اليمين القضائية الحاسمة، سيما مع عجز كثير من المتخاصمين عن تقديم البينات أو نقصانها أو بطلانها، فيلزم والأمر كذلك إلى

التعرف على النتائج التي تترتب على أداء هذه اليمين القضائية الحاسمة أو الامتناع عنها، لتُكشف النتائج لكل من يعزم على الترافع أمام القضاء أو يُترافع أمامه في مجلسه القضائي.

أسباب اختيار الموضوع:

تتعدد الأسباب لاختيار الموضوع ولعل حاجة المتخاصمين والقضاة الملحة لبحث هذا الموضوع من الناحية الشرعية والنظامية، وكذلك تشعب المسائل التي تدور حول اليمين القضائية مما يشتت المهتم عن الحصول على أهم مسائل اليمين القضائية، لذا كانت الفكرة تدور حول الاقتصار على أبرز مسائله واختصارها في قالب علمي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى حصر آثار اليمين القضائية، ووضع الأسانيد الشرعية والنظامية لكل أثر، وعلاج أبرز الإشكاليات التي ترد على آثار اليمين القضائية، وكشف التطبيقات القضائية حول مسائل البحث.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في عدم حصر آثار اليمين القضائية الحاسمة في الأنظمة السعودية، مما يثير تساؤلات عدة هي:

١- هل اقتصار نظام المرافعات الشرعية على بعض آثار اليمين القضائية وترك بعضها الآخر يعني عدم اعتراف نظام المرافعات الشرعية بالمسكوت عنه أم أنه يحيل في المسكوت عنه لكلام فقهاء الشريعة الإسلامية؟

٢- وهل الفقه الشرعي استوعب كافة آثار اليمين القضائية الحاسمة؟

٣- كيف يتعامل القضاء مع آثار اليمين القضائية الحاسمة؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من خصص لآثار اليمين القضائية بحثا مستقلا، ووجدت من ذكر الآثار في ثنايا مؤلفٍ أو بحثٍ، وممن تحدث عن الآثار في مؤلفه الإمام ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الطرق الحكمية، والشيخ ابن فرحون –رحمه الله- في كتابه تبصرة الحكام، ومن البحوث: اليمين القضائية كطريق من طرق الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة تطبيقية) للباحث: منصور بن أرشيد المجلاد

منهج البحث:

ينتهج البحث الأسلوب المقارن بين الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والقوانين غير السعدية عند الحاجة، وعرض تطبيق قضائي بارز في البحث، وأصور المسائل بشكل واضح، وأهتم بنقل المعلومات من مصادرها.

مطلب تمهيدي: تعريف آثار اليمين القضائية الحاسمة لغة وفقها ونظاما

يبسط التمهيد نوره على تعريف مفردات موضوع البحث من الناحية اللغوية والشرعية والنظامية.

يُعرف الأثر لغة: كما ورد في معجم مقاييس اللغة ما نصه:"الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشئ، وذكر الشئ، ورسم الشئ الباقي"([١٦٦٧])

ويُعرف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: كما ورد ما نصه:"له ثلاثة معان: الأول، بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشئ، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء."([١٦٦٨])

وفي تعريف الأثر في اصطلاح شراح الأنظمة لم أجده مفردا بل مركبا فقالوا في آثار الالتزامات:"هو ما يترتب على الالتزامات من أحكام أخصها وجوب التنفيذ"[١٦٦٩]، ويفهم من هذا التعريف النظامي أن الآثار هي النتائج

وأما تعريف اليمين لغة فهي: تطلق على الحلف والقسم والقوة والجهة.([١٦٧٠])

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: "توكيد المحلوف عليه بذكر معظم على وجه الخصوص"([١٦٧١])

وفي اصطلاح شراح الأنظمة:"استشهاد الله عز وجل على قول الحق مع الشعور بهيبة المحلوف به، وجلاله، والخوف من بطشه، وعقابه"([١٦٧٢])

وأما تعريف القضاء لغة: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر، وإتقانه، وإنفاذ لجهته، قال الله تعالى:{فقضاهن سبع سماوات في يومين} أي: أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم، قال الله سبحانه في ذكر من قال:{فاقض ما أنت قاض} أي: اصنع واحكم"

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة: القضاء قطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة، فكلما أحكم عمله وختم وأدى وأوجب وأعلم وأنفذ وأمضى فقد قضى وفصل.

[١٦٦٧] معجم القانون ص٤١

[١٦٦٨] بتصرف: الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ ج٦ ص٢٢٢٠-٢٢٢١

[١٦٦٩] كشاف القناع للبهوتي ج٦ ص٢٢٨

[١٦٧٠] رسالة الإثبات، للأستاذ/ أحمد نشأت، ج٢ ص٦٩، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، طبعة عام ١٩٧٣م

[١٦٧١] سورة فصلت آية ١٢

[١٦٧٢] سورة طه آية ٧٢

وفي اصطلاح شراح الأنظمة: وفي الاصطلاح النظامي –القانوني- لم أجد للفظة القضية تعريفا مجردا لها بل تعريفا لها مركبة مع لفظة أخرى فقالوا في "الأمر المقضي: هي حجية الحكم على ثبوت وصحة ما قضي به بحيث لا يجوز نقضه"

و"القضاء الاجتهاد القضائي : جملة المبادئ المستخلصة من أحكام المحاكم"

ومن خلاله يتبين أنه ما يصدر عن المحاكم والقضاء من أحكام وقرارات

وتعريف الحاسمة لغة: "الحاء والسين والميم أصل واحد، وهو قطع الشئ عن آخره. فالحسم: القطع، وسمي السيف حساما"

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية قالوا:"الحسم: القطع، وحسم اليد: إتمام قطعها، وحسم الخلاف: إنهاؤه"

وفي اصطلاح شراح الأنظمة قالوا:"اليمين الحاسمة: يمين توجه أحد الخصمين في دعوى إلى الآخر بقصد حسم النزاع، فيترتب على حلفها أو النكول عنها الفصل في النزاع لمصلحة الحالف أو ضد الناكل"

وبناء على ما سبق يمكن أن نقول في تعريف موضوع البحث (آثار اليمين القضائية الحاسمة) باعتباره علما مركبا بأنه: النتائج الشرعية والنظامية القضائية التي تترتب على أداء اليمين القضائية الحاسمة أو النكول عنها أمام القضاء.

وبعد التعريف أنتقل إلى صلب البحث ومعالجة مشكلاته وأبدأ بالحديث عن الحكم لمصلحة أحد المتخاصمين بسبب أداء اليمين أو النكول عنها

المبحث الأول: الحكم لمصلحة أحد المتخاصمين

تخرج نتائج وآثار اليمين القضائية بسبب أدائها والإدلاء بها أمام القضاء بالطريقة الشرعية والنظامية، أو بسبب الرفض والنكول عن أداء اليمين القضائية أمام القضاء.

والآثار التي تخرج بسبب أداء اليمين أو رفض طالبها ستفصل في المطلب القادم.

المطلب الأول: الحكم بسبب أداء اليمين أو رفض طالبها

يحكم القاضي لمصلحة طرف الدعوى الذي توجه له اليمين القضائية فيؤديها، ويحكم القاضي كذلك لمصلحة طرف الدعوى الذي كان ينبغي توجيه اليمين إليه ولكن منعها خصمه.

على أن تكون صيغة اليمين القضائية إما بصحة ما يدعيه أو بنفي صحة ما يدعيه الخصم، وتؤدى بالصيغة التي أقرتها المحكمة وبما أن اليمين لها جانب ديني فيجوز أن يؤديها من وجهت له اليمين وفقا لما يعتقده في ديانته شريطة عدم مخالفته في الصيغة والأداء لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

والأصل النظامي لهذا هو ما ورد بنص المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

ويشترط للحكم لمصلحة مؤدي اليمين: أن تكون اليمين موجهة إليه من الخصم أو القاضي، فحالة توجيه الخصم لليمين تكون إذا كان الخصم موجّه اليمين لم يقدم دليلا البتة أو لم يقدم دليلا كافيا لإثبات دعواه.

ويدخل في أنواع اليمين التي يوجهها القاضي يمين الاستظهار وما في حكمها ولكن لن نبحث تفاصيلهما هنا لخروجهما عن محل بحثنا.

ويشترط كذلك للحكم لمصلحة مؤدي اليمين أن ترد اليمين على الوقائع التي لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام المحكمة، وأن تكون الواقعة منتجة في الدعوى، ومعيار الإنتاج في الواقعة هو: أن يمكن للقضاء الحكم بهذه الواقعة.

وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدى كون موضوع اليمين واقعة منتجة في الدعوى وحاسمة في التداعي من عدمه.

ويشترط كذلك للحكم لمصلحة مؤدي اليمين أن يؤديها الخصم الموجه إليه اليمين من القاضي مباشرة أو بإذن القاضي وفق صيغة اليمين اللازمة شرعا المعدة من قبل القاضي، وبعد عرضها عليه وتكون أمام ناظر الدعوى وفي مجلس القضاء[١٦٧٣] إلا أن يكون هناك عذر يمنع من وجهت إليه اليمين عن الحضور لأدائها ويقبله القاضي وحينها ينتقل القاضي لتحليفه أو تندب المحكمة أحد قضاتها أو الملازمين القضائيين فيها لتحليفه أو تستخلف المحكمة في تحليف من وجهت إليه اليمين محكمة محل إقامته إذا كان يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة[١٦٧٤].

ويشترط كذلك للحكم لمصلحة مؤدي اليمين أن يحضر للمحكمة وأداء اليمين -إن دعي للحضور للمحكمة- وأن يحلف فورا، وأن تؤدى اليمين ففي مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها[١٦٧٥]

وأصل هذه المسألة ما رواه وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ - قَالَ: «بَيِّنَتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»)[١٦٧٦]

ومن التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية على هذه المسألة: ما صدر عن القاضي بالمحكمة العامة بنجران بالحكم لمصلحة من قام بأداء اليمين الحاسمة، في الدعوى التي تضمنت قول المدعية أن لها بذمة المدعى عليه مبلغ وقدره ستة وثلاثون ألف ريال منها اثنان وثلاثون ألف ريال قام المدعى عليه بأخذها من شنطة المدعية وباقي المبلغ وهو أربعة آلاف ريال فهو عبارة عن حوالة بنكية من المدعية إلى المدعى عليه وتطلب المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع كامل المبلغ المدعى به، وبسؤال المدعى عليه

[١٦٧٣] معجم مقاييس اللغة ج٥ ص٩٩

[١٦٧٤] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ـــــ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـــ-٢٠١١م: ص٥٩٣.

[١٦٧٥] مرجع سابق معجم القانون ص٥٩ القانون المدني

[١٦٧٦] المرجع السابق ص١٢٧ القانون المدني

أنكر أخذ مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال وأقر بأخذ أربعة الأف ريال التي كانت بالحوالة، ولم يكن لدى المدعية بينة على قيام المدعى عليه بأخذ مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال من شنطتها، فأخبر القاضي المدعية بأن لها يمين المدعى عليه على نفي دعواها فطلبت يمينه، وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد بذلك ثم حلف قائلا: والله الذي لا إله إلا هو لم آخذ من المدعية ولا من شنطتها مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال ولا أقل ولا أكثر هكذا حلف، وحينها أسقط القاضي مطالبة المدعية بمبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال.[١٦٧٧]

المطلب الثاني: الحكم بسبب النكول

يحكم القاضي ضد الناكل عن أداء اليمين، وحينها ينصب الحكم لمصلحة خصم الناكل، ويأخذ النكول حالات متعددة، فيجوز للقاضي إصدار الحكم بناء على توفر حالة منها وهي:

الحالة الأولى: أن يدعى من توجهت إليه اليمين لحضور المحكمة من قبل القاضي ولم يحضر المحكمة في موعدها المحدد

الحالة الثانية: أن ينازع من وجهت إليه اليمين في جواز توجيه اليمين إليه ولم يقتنع القاضي بمنازعته بعد إنذار المنازع ثلاثا من قبل القاضي

الحالة الثالثة: أن ينازع من وجهت إليه اليمين في تعلق اليمين بالدعوى ولم يقتنع القاضي بمنازعته بعد إنذار المنازع ثلاثا من قبل القاضي

الحالة الرابعة: أن يرفض من وجهت إليه اليمين ولو كانت مردودة إليه عن أدائها بعد إنذاره ثلاثا من قبل القاضي[١٦٧٨]

والأصل النظامي لهذه الحالات الأربعة التي يأتي عليها النكول هو نص المادة الثالثة عشرة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية[١٦٧٩]، وبإصدارها يجوز للقاضي الحكم ضد الناكل ولمصلحة خصم الناكل.

ويجدر التنبيه إلى أن مخالفة القاضي ناظر القضية للإجراءات والقواعد الواجب اتباعها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية في توجيه اليمين إلى أحد الخصوم يسوّغ لمحكمة الاستئناف نقض هذا الحكم حتى وإن كان الحكم القضائي الابتدائي مسببا بنكول أحد الخصوم، ومن أمثلة ذلك:

أن يقوم القاضي ناظر القضية بالحكم بالنكول على من امتنع من وجهت إليه اليمين لأدائها ولم ينذر ثلاثا، أو ردها الممتنع عن أداء اليمين إلى خصمه، أو لم يدع لحضور المحكمة من توجهت إليه اليمين في نظر القاضي، أو يمتنع الخصم الموجهة إليه اليمين عن أداء اليمين لأنها غير متوجهة إليه أو أنها على أمر لا علاقة له بالدعوى.[١٦٨٠]

المبحث الثاني: انقطاع الدعوى وسقوط الحق

[١٦٧٧] مرجع سابق ابن فارس ج٢ ص٥٧

[١٦٧٨] معجم لغة الفقهاء قلعجي ص١٧٩

[١٦٧٩] مرجع سابق معجم القانون ص١٥٨

[١٦٨٠] بتصرف من: قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية للدكتور: توفيق حسن ص٣٠٣، تنقيح وإضافة ما جدّ من قضاء وتشريع: عصام توفيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٣م. المبسط في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية للأستاذ: عبدالفتاح سليمان ص١٩٧-١٩٩، عام ١٤٣٠هـ

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المدعى عليه إذا حلف اليمين فإنه يترتب عليه : إنهاء النزاع بين المتخاصمين وسقوط الدعوى وانقطاع الخصومة والمطالبة في الحال.[١٦٨١]

ويختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة هنا وهي: هل الخصومة تنقطع بشكل مطلق أم مؤقت بعد أداء اليمين من المدعى عليه؟

الجواب:

القول الأول: تنقطع الخصومة بشكل مؤقت حتى يحضر المدعي بينة تثبت صحة دعواه، فلا تبرأ ذمة المدعى عليه من الحق وتظل مشغولة به إلى أن يتمكن المدعي من إثبات دعواه بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات. وهذا قول الجمهور من الحنفية[١٦٨٢] والشافعية[١٦٨٣] والحنابلة[١٦٨٤].

القول الثاني: تنقطع الخصومة بشكل دائم ومطلق فليس للمدعي أن يقيم البينة بعد الحكم القضائي باليمين، إلا لعذر كنسيان وعدم علم بالشهادة ثم علمه بها، فتقبل منه، ويحلف يمينا على عذره. وهذا قول المالكية[١٦٨٥]

وأما النظام السعودي ممثلا بنظام المرافعات الشرعية[١٦٨٦] فإنني لم أجد فيه كلاما بمسألة: انقطاع الدعوى والخصومة وسقوط الحق عند أداء اليمين، إلا أن هناك قوانين في دول أخرى تحدثت عن هذه المسألة، وسنستعرض هنا بعضا مما ذكر في هذه القوانين، وما تحدث به أيضا شراح الأنظمة في هذا الخصوص فأقول:

[١٦٨١] **ونص النظام مع اللائحة (المادة الحادية عشرة بعد المائة:**

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويُعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة.=

= اللائحة

١/١١١ ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

٢/١١١ لا يعتد باليمين التي يحلفها الخصم دون إذن الدائرة.

٣/١١١ للدائرة رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها.

٤/١١١ إذا أعد الدائرة صيغة اليمين اللازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته –شفاهةً – من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمن وحلفها في ضبط القضية وصكها.

٥/١١١ للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.)

[١٦٨٢] بتصرف من : المرجع السابق ص١٩٧–١٩٨

[١٦٨٣] يذكر بعض شراح الأنظمة مثالا على دعوى يجب فيها توجيه يمين الاستظهار وهي: من ادعى لدى القاضي بحق في تركة ميت وأقام البينة على دعواه، فلا يجوز للقاضي رعاية للميت أن يحكم للمدعي بمجرد إقامته البينة بعد موت خصمه الذي كان أقدر من غيره على مواجهة تلك البينة وتفنيدها. مرجع سابق عبدالفتاح ص١٩٨

[١٦٨٤] يذكر بعض شراح الأنظمة حالات تعد في حكم يمين الاستظهار مثل: يمين العين: وهي التي يتعين على القاضي أن يحلفها لمن يدعي استحقاق مال ويقيم البينة على صحة دعواه، فيحلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال و لم يهبه لأحد و لم يخرجه من ملكه بوجه ما

ويعد كذلك في حكم يمين الاستظهار يمين الاستيفاء وهي: التي يتعين على القاضي أن يوجهها إلى المشتري الذي يريد أن يرد المبيع لعيب فيه، فيحلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيب قولا أو دلالة ولا تصرف فيه تصرف الملاك. مرجع سابق عبدالفتاح ص١٩٨–١٩٩

[١٦٨٥] بتصرف: المرجع السابق ص١٩٩

[١٦٨٦] بتصرف: المرجع السابق ص١٩٩

إن القانون اللبناني والمصري نص على أنه:"لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه"[١٦٨٧]

وعليه فإن أداء اليمين من المدعى عليه يقطع الخصومة بشكل مطلق فلا يستطيع من خسر الدعوى أن يعود إلى اليمين، سواء كان ذلك عن طريق دعوى مبتدأة أم عن طريق الطعن في الحكم الذي صدر بناء على حلف اليمين، إلا أنه يستثني القانون اللبناني والمصري[١٦٨٨] من هذا الحكم بالإطلاق: حالة ما إذا ثبت كذب اليمين بحكم قضائي جنائي، فإنه والحالة هذه يجوز للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض أو يطعن في الحكم الذي صدر ضده بالطرق المقررة نظاما شريطة ألا تنقض تلكم المواعيد – مواعيد الطعن-.

ويجب على المحكوم عليه بسبب اليمين والمتضرر منها أن ينتظر صدور الحكم القضائي الجنائي في الدعوى الجنائية التي تقيمها النيابة العامة على الحلف كذبا[١٦٨٩].

ويثور تساؤل هنا: لو أظهر شخص استعداده للحلف ومات قبل أن يحلف فهل يترتب عليه كما ذكرنا سابقا نقلا عن القانونين المصري واللبناني عند أداء اليمين حسم النزاع نهائيا دون الالتجاء لمخاصمة الحالف على الوقائع موضوع اليمين مرة أخرى؟

الجواب: لا قيمة لقبول الحلف دون أن يتبعه أداء اليمين، فالعبرة بالحلف فعلا، وتعود الحالة هنا إلى ما كانت عليه قبل توجيه اليمين[١٦٩٠]

المبحث الثالث: العقوبة

تنحصر العقوبة كأثر من آثار اليمين القضائية الحاسمة على من قام بأداء اليمين وتبين كذبه، وتتفق الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين على تخطئة وتجريم من يقوم بهذا الفعل، قال تعالى عن المنافقين:{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}[١٦٩١]

ولم أجد نصا نظاميا في المملكة العربية السعودية ينص على تجريمها، إلا أنني وجدت نصوصا قانونية خارج المملكة العربية السعودية نصت على التجريم والعقوبة مثل: نص المادة ٢٢١ من قانون العقوبات الأردني[١٦٩٢] وفيها:(من حلف بصفة كونه مدعيا أو مدعى عليه اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس دنانير إلى خمسين دينار)

[١٦٨٧] وأصلها نظام المرافعات الشرعية بنص المادة الثانية عشرة بعد المائة:
(لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.)

[١٦٨٨] بتصرف : المرجع السابق ص٢٠٠

[١٦٨٩] بتصرف : المرجع السابق ص٢٠١-٢٠٢

[١٦٩٠] صحيح مسلم ج١ ص١٢٤ بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ ، كِتَابُ الْإِيمَانَ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[١٦٩١] تفصيل الحكم في مدونة الأحكام القضائية إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام بوزارة العدل ج٣ ص٢٨١ – ٢٨٥،إصدار عام ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، رقم الصك: ١٣٥ / ٤ وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٧هـ ، والمصادق عليه من محكمة التمييز بالقرار رقم ٩٩ / ١ / ١ وتاريخ ١٩ / ١ / ١٤٢٨هـ

[١٦٩٢] بتصرف : المرجع السابق ص٢٠٠-٢٠١

وبعد أن تبين بالدليل الشرعي والنص القانوني تخطئة وتجريم أداء اليمين القضائية الحاسمة كذبا نتناول أنواع وشروط هذه العقوبة فيما يلي من مطالب.

المطلب الأول: أنواع العقوبة

يفصل فقهاء الشريعة الإسلامية الحديث عن حكم الحلف بالله كاذبا وأدلة تحريمه وكفارته بشكل رئيس عند تناولهم لهذه الجريمة ولم أجد نصا شرعيا ينص على عقوبة دنيوية محددة لهذه الجريمة[١٦٩٣]، مما يعني أن عقوبة هذه الجريمة عقوبة تعزيرية، يقدرها القاضي حسبما يراه وفق السلطة التقديرية الممنوحة له.

على أن هذه العقوبة غير محصورة في أنواع معينة، فيجوز للقاضي الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة لهذا الجرم.

غير أن القاضي يجب عليه الالتزام بمعيار أساسي عند توجهه للعقوبة على هذه الجريمة ألا وهو: مراعاة ظروف الجريمة وظروف المجرم، فيراعي الظروف المخففة، أو ينزل بالجاني العقوبة المشددة بسبب الظروف القاسية التي أعقبت الجريمة، فشخصية الجاني وجسامة جريمته معتبرة في تقدير العقوبة المناسبة لهذه الجريمة.[١٦٩٤]

وتخضع سلطة القاضي التقديرية في إصدار العقوبة للأسس الشرعية، لذا حدد الفقهاء عقوبات التعزير ليختار القاضي إحداها، فيبدأ بالإعراض وينتهي بالموت بحسب جسامة الجريمة وخطورة المجرم.[١٦٩٥]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن: فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في جواز العقوبة والتعزير بأخذ المال على قولين هما:

[١٦٩٣] **ونص المادة مع اللائحة التنفيذية**: (١- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

٢- إذا حضر من وجهت له اليمين بنفسه و لم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عد ناكلا، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك.=

= ٣- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلا.

اللائحة

١/١١٣ إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار، أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أنذرته ثلاثاً فإن حلف وإلاّ عُدّ ناكلاً.

٢/١١٣ لا يعد الممتنع عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.

٣/١١٣ للدائرة إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.)

[١٦٩٤] بتصرف : المرجع السابق ص٢٠٠-٢٠١

[١٦٩٥] بتصرف من: المبسوط للإمام السرخسي ج١٦ ص١١٩، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص٤٥٤، مطبعة الاستقامة، مصر. مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني ج٤ ص٤٧٨، مطبعة البابي الحلبي، مصر. الطرق الحكمية لابن القيم ص١١٢.

القول الأول: يجوز التعزير بأخذ المال في مواضع مخصوصة وفي جرائم معينة أو إن كان في ذلك مصلحة. وهذا قول بعض الحنفية[١٦٩٦] والمالكية[١٦٩٧]

واستدلوا على قولهم هذا بمجموعة من الأدلة مثل الحديث الذي ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن مانع الزكاة حيث جاء فيه:(من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى)[١٦٩٨]

القول الثاني: لا يجوز التعزير بأخذ المال. وهذا قول الجمهور من بعض الحنفية[١٦٩٩] وأكثر الشافعية[١٧٠٠] والحنابلة[١٧٠١]

واستدلوا: بعدم ورود التعزير بالمال في الشريعة الإسلامية[١٧٠٢].

ويجاب عن هذا الدليل: بالأدلة التي أوردها القول الأول.

والراجح هو القول الأول لقوة دليله ووجاهته وضعف دليل القول الثاني وما ورد عليه من جواب.

وأما في النظام السعودي فإنني لم أجد نصا جرّم واقعة حلف الخصم أمام القاضي كاذبا، وبالنظر إلى القوانين غير السعودية عثرت على نصوص قانونية تجرم هذه الواقعة وتعاقب عليها، فجاء في قانون العقوبات الأردني في مادته ٢٢١ / ١ ما نصه:(من حلف –بصفة كونه مدعيا أم مدعى عليه – اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا)

وجاء في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي[١٧٠٣] في مادته ٢٦٠ ما نصه:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم كل من ألزم من الخصوم في مادة مدنية اليمين أو ردت عليه فحلف كاذبا)

وجاء في قانون العقوبات المصري[١٧٠٤] في مادته ٣٠١ ما نصه:(من ألزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن تزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه)

[١٦٩٦] مرجع سابق السرخسي ج١٦ ص١١٩.

[١٦٩٧] مرجع سابق الشربيني ج٤ ص٤٧٨

[١٦٩٨] مرجع سابق ابن القيم ص١١٢

[١٦٩٩] مرجع سابق ابن رشد ج٢ ص٤٥٤

[١٧٠٠] الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ

[١٧٠١] المادة ١١٧ من قانون الإثبات المصري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م والمادة ٢٤٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ وتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣م

[١٧٠٢] نص المادة ٢٤٨(لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يدعي بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق الطعن في الحكم الذي يصدر ضده بطرق الطعن الممكنة) ونحوه المادة ١١٧ من قانون الإثبات المصري

[١٧٠٣] بتصرف : قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية للدكتور: توفيق حسن ص٣١٥-٣١٦

[١٧٠٤] بتصرف: الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي للدكتور: محمد براك الفوزان ج٢ ص٨٤، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ

ويمكن أن نستنبط من هذه النصوص تجريم أداء اليمين كذبا أمام القضاء، ونستنبط أيضا أنواع العقوبة التي حصرتها هذه النصوص في نوعين فقط من أنواع العقوبة هما:عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية، سواء بالجمع بينهما وجوبا كما في القانون الأردني أو بالتخيير بين واحدة منهما كما في القانون الإماراتي.

ونجد التوافق ظاهرا بين بعض فقهاء الشريعة الإسلامية من بعض الحنفية والمالكية والقوانين الوضعية التي ذكرناها آنفا في مشروعية الحكم بهاتين العقوبتين على جريمة الحلف كذبا أمام القضاء.

المطلب الثاني: شروط وجوب العقوبة

يحسن ابتداء أن أنبه إلى أنني لم أعثر على نص شرعي أو فقهي يتحدث عن جريمة الحلف كذبا أمام القضاء كما ذكرت آنفا، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على صحة العقوبة التعزيرية عموما واشترطوا للحكم بها توافر شرط: العقل، وعليه فلا عبرة في كون المجرم –الذي حلف بالله كاذبا أمام القضاء- حرا أو عبدا، ذكرا أو أنثى، مسلما أو كافرا.[١٧٠٥]

إلا أن بعض أهل العلم استثنى الصبي العاقل الذي لم يبلغ فقالوا: يعزر تأديبا لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب.[١٧٠٦]

وأما في النظام السعودي فكما ذكرت سابقا أنني لم أجد نصا نظاميا تحدث عن عقوبة الحلف كذبا أمام القضاء، وبالنظر إلى قوانين أخرى غير سعودية نجد مجموعة من النصوص التي جرمت وعاقبت على الحلف بالله كذبا وقد ذكرنا جملة منها، وعليه فإني سأذكر شروط وجوب العقوبة على ضوء تلكم النصوص القانونية غير السعودية فأقول:

إنه يمكن استنباط شروط عقوبة هذه الجريمة من هذه النصوص محصورة في الشروط التالية:

الشرط الأول: عدم الرجوع عن أداء اليمين قبل البت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم قضائي

الشرط الثاني: توافر العلم والإرادة لدى مؤدي اليمين الكاذبة

الشرط الثالث: أن ترد اليمين الكاذبة على دعوى حقوقية أو مدنية[١٧٠٧]

وتوافر هذه الشروط لا بد أن تكون أمام القاضي الملتزم بتطبيق النصوص القانونية حتى تكون العقوبة المصدرة صحيحة من الناحية القانونية، على أن توافر هذه الشروط لا يلغي بالتأكيد ضرورة توافر أركان هذه الجريمة[١٧٠٨]

[١٧٠٥] سورة المجادلة آية ١٤

[١٧٠٦] الصادر برقم ١٦ / ١٩٦٠ والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٤٨٧ تاريخ ١ / ١ / ١٩٦٠

[١٧٠٧] قال مالك:(فأما الذي يحلف على الشئ، وهو يعلم أنه آثم، ويحلف على الكذب وهو يعلم، ليرضي به أحدا، أو ليعتذر به إلى معتذر إليه، أو ليقطع به مالا، فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة) موطأ الإمام مالك للإمام مالك ج٢ ص٤٧٧، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وقال الشوكاني:(أما اليمين الغموس، فهي يمين مكر وخديعة وكذب، قد باء الحالف بإثمها، وليست بمعقودة، ولا كفارة فيها، كما ذهب إليه الجمهور، والأحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة إلى المعقودة، ولا يدل شئ منها على الغموس، بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والترهيب، وأنها من الكبائر، بل من أكبر الكبائر) فتح القدير للإمام الشوكاني ج٢ ص٨٢، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ

[١٧٠٨] بتصرف: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٢٧٤، المطبعة الأميرية، القاهرة . التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة ج١ ص٦١٥ – ٦٨٦، مكتبة دار العروبة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٣هـ

الخاتمة

وأختم بحثي هذا راجيا من الله عز وجل الإخلاص والتوفيق والنفع والبركة، ثم أذكر أبزر النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث فأقول:

١- أن القضاء السعودي لا يزال أمام فراغ نظامي في تجريم من يحلف بالله كذبا أمام القضاء
٢- أن القضاء السعودي لا يزال أمام فراغ نظامي كذلك في عقوبة من يحلف بالله كذبا أمام القضاء
٣- أن الشريعة الإسلامية سبقت كافة القوانين والأنظمة في تجريم من يحلف بالله كاذبا
٤- استوعب النظام السعودي إلى حد ما آثار اليمين القضائية الحاسمة من الناحية الإجرائية
٥- لم يبين النظام السعودي القواعد الإجرائية التي تخص جوانب الإثبات والاختصاص القضائي والعقوبة المقدرة لمن يحلف بالله كذبا أمام القضاء

وأما عن أبرز التوصيات التي أراها فهي:

١- إقرار نظام ينص على تجريم من يحلف بالله كذبا أمام القضاء وينص كذلك على عقوبة من يحلف بالله كذبا أمام القضاء
٢- إقرار نصوص نظامية إجرائية في تعامل المتضرر أمام هذه اليمين الكاذبة وفي تعامل القضاء أمام اليمين الكاذبة من ناحية الإثبات والاختصاص القضائي
٣- تخصيص مواد إجرائية في نظام المرافعات الشرعية في فصل واحد تعالج كافة آثار اليمين القضائية وعدم الاقتصار على بعضها دون الآخر.

فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مطبعة الاستقامة، مصر.
٤- التشريع الجنائي الإسلامي لعبدالقادر عودة، مكتبة دار العروبة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٨٣هـ
٥- التعريفات لعلي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ
٦- حاشية ابن عابدين، المطبعة الأميرية، القاهرة
٧- حكم رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٠ فصل بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٠٠ استئناف جزاء ٢٧٨/٢٠٠٠ محكمة الاستئناف في رام الله
٨- رسالة الإثبات، للأستاذ/ أحمد نشأت، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، طبعة عام ١٩٧٣م
٩- سنن أبي داود، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت .
١٠- السنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، تقديم: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١١- الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، دار الكتاب العربي
١٢- الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩ه
١٣- الطرق الحكمية لابن القيم ـ
١٤- فتح القدير للإمام الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ
١٥- قانون الإثبات المصري الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م
١٦- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ وتاريخ ١٦ / ٩ / ١٩٨٣م
١٧- قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية للدكتور: توفيق حسن، تنقيح وإضافة ما جدّ من قضاء وتشريع: عصام توفيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام ٢٠٠٣م.
١٨- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
١٩- المبسط في شرح نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية للأستاذ: عبدالفتاح سليمان، عام ١٤٣٠هـ
٢٠- المبسوط للإمام السرخسي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.
٢١- المرصفاوي في قانون العقوبات للدكتور: حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة،عام ٢٠٠١م
٢٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ
٢٣- معجم القانون لمجمع اللغة العربية

٢٤- معجم مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ
٢٥- مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
٢٦- موطأ الإمام مالك للإمام مالك، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٤هـ
٢٨- الوسيط في نظام المرافعات الشرعية السعودي للدكتور: محمد براك الفوزان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٠هـ